

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

الوثيقة: GC 47/L.9

بند جدول الأعمال: 12

التاريخ: 17 يناير/كانون الثاني 2024

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

مراجع مفيدة: انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين ([GC 44/L.9](#) + [Add.1](#))

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في المعلومات المتوفرة في هذه الوثيقة. وسيجري إدراج التشكيلة المقترحة للمجلس التنفيذي للصندوق لفترة الثلاث سنوات 2024-2026 في الضميمة

الأسئلة التقنية:

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.tenhave@ifad.org

Deirdre Mc Grenra

مديرة

مكتب الحوكمة المؤسسية والعلاقات مع الدول الأعضاء

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

- 1- وفقاً للبند 5(أ) و(ب) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يتألف المجلس التنفيذي من 18 عضواً وما لا يتجاوز 18 عضواً مناوباً ينتخبهم مجلس المحافظين لفترة ثلاث سنوات. ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين وفقاً للإجراءات المبينة في الجدول الثاني الملحق بتلك الاتفاقية (المرفق ألف).
- 2- يعرض المرفق باء الأعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي كما تم انتخابهم في 18 فبراير/شباط 2021 لفترة ثلاث سنوات من عام 2021 إلى 2023.
- 3- تنتهي فترة شغل الأعضاء الحاليين في المجلس التنفيذي لمقاعدهم في ختام دورة مجلس المحافظين الحالية. ولذا يلزم انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي الجدد، وعددهم 18، وأعضائه المناوبين، وعددهم 18 أيضاً، على النحو التالي:

القائمة ألف: 8 أعضاء و8 أعضاء مناوبين

القائمة باء: 4 أعضاء و4 أعضاء مناوبين

القائمة جيم: 6 أعضاء و6 أعضاء مناوبين

- 4- تنص المادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن يوزع الرئيس، قبل انعقاد كل دورة سنوية، قائمةً مبيناً فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق. ويستبعد من الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جارٍ بخصوص تأديتهم لمساهمتهم في موارد الصندوق. ولذا يتضمن المرفق جيم من هذه الوثيقة قائمة بالدول الأعضاء التي يوجد مقابلها إجراء محاسبي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023. وسيُنشر أثناء دورة مجلس المحافظين أي تعديل يطرأ على هذه القائمة.
- 5- تنص المادة 40-2 من النظام الداخلي على أنه وخلال الدورة السنوية "قد يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء المكتب. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية - ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقرره الجلسة." ويمكن إجراء الترتيبات الخاصة بهذه الجلسات مع سكرتير الصندوق.
- 6- تكون فترة شغل المقعد للأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يُنتخبون أو يعيّنون في المجلس التنفيذي خلال الدورة الحالية لمجلس المحافظين هي الفترة الكاملة البالغة مدتها ثلاث سنوات. ووفقاً للمادة 40-3 من النظام الداخلي "يشغل الأعضاء الذين تم انتخابهم حديثاً، والأعضاء المناوبون الذين تم انتخابهم أو تعيينهم حديثاً، مناصبهم في نهاية دورة مجلس المحافظين التي انتخبوا أو عينوا فيها.

الجدول الثاني لاتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

توزيع الأصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

- 1- يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 29 من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، أخذا في الحسبان: (1) الحاجة الى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (2) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ (3) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.
- 2- توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدلي بأصوات جميع الأعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدلي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.
- 3- (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام الى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاوره أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والمناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعني رئيس الصندوق كتابيا بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.
- (ب) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (18) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (18) عضوا مناوبا أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:
 - (1) ينتخب أو يعين ثمانية (8) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (8) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛
 - (2) ينتخب أو يعين أربعة (4) أعضاء وأربعة (4) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء باء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛
 - (3) ينتخب أو يعين ستة (6) أعضاء وستة (6) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.
- 4- إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الإجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المبينة أدناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

ألف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف

- 5- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.
- 6- ستشكل البلدان الأعضاء في القائمة ألف مجموعات انتخابية ويعينون، على أساس الاجراءات المتفق عليها بين البلدان الأعضاء في القائمة ألف والمجموعات الانتخابية التابعة لها، ثمانية أعضاء بالمجلس التنفيذي كما يعينون ما يصل الى ثمانية مناوبين.
- 7- التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات 5 إلى 6). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باء

- 8- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باء.
- 9- يشكل أعضاء القائمة باء عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.
- 10- يقرر أعضاء القائمة باء الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.
- 11- التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات 8 إلى 10) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقاً للبنود 5 (ج) من المادة 4) سبعين في المائة (70%) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

الانتخابات

- 12- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين من قائمة البلدان الأعضاء جيم.
- 13- يعين، من الأعضاء الستة والأعضاء المناوبين الستة في المجلس التنفيذي المنتخبين أو المعينين من بين البلدان الأعضاء في القائمة جيم، عضوان وعضوان مناوبان من كل من الأقاليم التالية المدرجة في كل من القوائم الفرعية للبلدان الأعضاء في القائمة جيم:
- أفريقيا (القائمة الفرعية جيم 1)؛
- أوروبا، وآسيا والمحيط الهادي (القائمة الفرعية جيم 2)؛
- أمريكا اللاتينية والكاريبية (القائمة الفرعية جيم 3).

- 14- (أ) وفقا لأحكام الفقرتين 1 و 27 من هذا الجدول تنتخب البلدان الأعضاء في القائمة جيم عضوين وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثيل مصالح القائمة الفرعية المذكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.
- (ب) يجوز لأعضاء القائمة جيم أن يعيدوا النظر، في أي وقت لا يتجاوز التجديد السادس لموارد الصندوق، في أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة كل قائمة فرعية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية المذكورة، وأن يعدلوا، عند الضرورة، مع مراعاة المبادئ ذات الصلة الواردة في القرار 18-د/86 لمجلس المحافظين.
- 15- يجري الاقتراع أولا بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل قائمة فرعية توجد فيها مقاعد شاغرة وترشح بلدان كل قائمة فرعية من يشغل هذه المقاعد. ويشارك في الاقتراع بالنسبة لكل مقعد أعضاء القائمة الفرعية جيم.
- 16- بعد انتخاب كل الأعضاء يجري الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه.
- 17- يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها دون حساب الممتنعين عن التصويت.
- 18- إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 17 أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.
- 19- في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يحسم الوضع بإجراء قرعة بين المتعادلين.
- 20- إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.
- 21- يكون اجتماع البلدان الأعضاء في القائمة جيم لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعا مغلقا. ويعين أعضاء القائمة جيم رئيسا لهذه الاجتماعات بتوافق الآراء.
- 22- يعين أعضاء كل قائمة فرعية رئيسا لاجتماعات اللجنة المعنية بتوافق الآراء.
- 23- تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين ومدة شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعه وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

الاقتراع في المجلس التنفيذي

- 24- لأغراض الاقتراع في المجلس التنفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفرعية.

التعديلات

- 25- يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا الجدول (الفقرات من 12 إلى 24)، من حين إلى حين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا الجدول.

باء - أحكام عامة تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم

- 26- يبلغ رئيس الصندوق بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم أو تعينهم القوائم ألف وباء وجيم.
- 27- بصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق.
- 28- عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبا أو معينا من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.
- 29- **تعديلات الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29.** يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 فور اعتماد التعديل ما لم يتقرر خلاف ذلك.

تشكيلة المجلس التنفيذي لفترة الثلاث سنوات 2021-2023

القائمة ألف	القائمة والعصو	العضو المناوب
كندا	أرييلندا	
فرنسا	بلجيكا	
ألمانيا	لكسمبرغ (2021)	
	سويسرا (2022-2023)	
إيطاليا	النمسا	
اليابان	الدانمرك	
السويد	النرويج	
المملكة المتحدة (2021-2022)	هولندا (2018)	
هولندا (2023)	المملكة المتحدة (2023)	
الولايات المتحدة	إسبانيا	
القائمة باء		
الكويت	الإمارات العربية المتحدة	
نيجيريا	قطر	
المملكة العربية السعودية	إندونيسيا	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	الجزائر	
القائمة جيم		
القائمة الفرعية جيم-1		
أفريقيا		
أنغولا	الكاميرون	
مصر	كوت ديفوار	
القائمة الفرعية جيم-2		
أوروبا، وآسيا والمحيط الهادي		
الصين	بنغلاديش (2021)	
	باكستان (2022-2023)	
	باكستان (2021)	
الهند	جمهورية كوريا (2022-2023)	
القائمة الفرعية جيم-3		
أمريكا اللاتينية والكاريبي		
البرازيل	الأرجنتين	
المكسيك	كوستاريكا (2021)	
	الجمهورية الدومينيكية (2022-2023)	

الدول الأعضاء التي لا تتوافر فيها الشروط اللازمة لعضوية المجلس التنفيذي

(في 31 ديسمبر/كانون الأول 2023)

القائمة والدولة العضو
القائمة ألف
-
القائمة باء
جمهورية إيران الإسلامية
ليبيا
القائمة جيم
موريتانيا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية